

# كتاب أخصر المختصرات / درس (٤) / شرح فضيلة الشيخ أحمد

## بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين يقول المؤلف غفر الله لنا وله نواقض الوضوء ثمانية خارج من سبيل مطلقا وخارج من بقية البدن - 00:00:00 من بول وغائط وكثير نجس غيرهما. وزوال عقل الا يسير نوم من قائم او قاعد. وغسل ميت وغسل ميت واكل لحم ابل والردة وكل ما اوجب غسلا غير موت ومس فرج ادمي متصل او حلقة دبره بيد ولمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل فيهما. لا لشعر وسن -

00:00:20

وظفر ولا بها ولا من دون سبع ولا ينتقض وضوء ملموس مطلقا. ومن شك في طهارة او حدث بنى على يقينه. وحرم على محدث مس مصحف وصلة الطواف وعلى جنب ونحو ونحوه ذلك. وقراءة آية وقراءة آية قرآن ولبث في مسجد بغير وضوء - 00:00:45 طيب فصل قوله رحمة الله فصل النواقظ الوضوء والنواقظ جمع ناقظ والمراد بها مفسدات الوضوء وهي كما ذكر المؤلف رحمة الله ثمانية الناقد الاول خارج من سبيل خارج من سبيل مطلقا - 00:01:09

والدليل على ذلك قوله تعالى فان جاء احد منكم من الغائط وايضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفوان ابن عسال ولكن من غائط وبول ولكن من غائط وبول ونوم - 00:01:30

وآآ مطلقا قوله مطلقا اي سواء كان الخارج قليلا او كثيرا طاهرا او نجسا معتادا او غير معتاد. كل ما خرج من السبيل فانه ينقض الوضوء. ويستثنى من ذلك كمن حدث بو دائم وكمن به سلس البول او المستحاشة فلا يبطل وضوء بالحدث الدائم للحرج -

00:01:44

مشقة تانيا من النواقظ خارج من بقية البدن من بول وغائط الخارج من بقية البدن يعني من غير السبيلين اما ان يكون بولا او غائطا فينقض مطلقا سواء كان البول او الفاز قليلا او كثيرا - 00:02:12

اما ان كان الخارج نجسا غير البول والغائط فلا ينقض الا الكثير الا الكثير فقط وحد الكثير عندنا في المذهب هو ما فحش في نفس كل احد بحسبه. ما فحش في نفسي كل احد بحسب - 00:02:33

بهذا وحد الكثير النجس الذي يخرج الذي اذا خرج من غير السبيلين فانه ينقض الوضوء. والكثير النجس مثل الدم مثلا والقيء والقيح كذلك كل هذه نجسة على المذهب فلا تنقضوا الا اذا كانت كثيرة - 00:02:54

ومقداره كثير كما قلنا هو ما فحش في نفس كل احد بحسبه. فهو متعلق بنفس الشخص ليس متعلقا بالعرف وانما هو متعلق بالشخص نفسه. ان رأى ذلك كثيرا نقض وضوءه - 00:03:15

او انتقض وضوءه والا فلا ينتقض وضوءه. ثالثا من النواقظ زوال العقل زوال العقل كالجنون مثلا او تغطية العقل كالنوم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهو فمن نام فليتووضأ رواه الإمام أحمد وابو داود - 00:03:31

وابن ماجة وحسنه التووي والحافظ في التلخيص. اذا زوال العقل كالنوم والجنون ينقض الوضوء. الا انه يستثنى من ذلك يسير النوم. وحد يسير عندنا في المذهب هنا هو العرف يرجع فيه الى العرف. فكل ما عد نوما يسير - 00:03:58

فانه يكون يسيرا ولا ينقض الوضوء. قال الا يسير نوم من قاعد من قائم او قاعد. اذا كان ويسيرا من القائم فانه لا ينتقض الوضوء.

كذلك اذا كان النوم يسيرا - 00:04:21

من القاعد فانه لا ينقض الوضوء. طبعا القائم لحديث ابن عباس انه كان يصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم. وكان يغفو فيأخذ النبي صلی الله عليه وسلم بشحمة اذنه وهذا يقولون يدل على ان النوم اذا كان يسيرا من القائم انه لا ينقض الوضوء. واما القاعد اليسير -

00:04:40

يسير النوم من القاعدة لا ينقض الوضوء لحديث انس رضي الله عنه ان الصحابة كانوا يتظرون العشاء الاخرة وينامون ثم يقومون ولا يتوضأون فالحنابلة يحملون هذا الحديث على النوم اليسير. الا انه يستثنى من النوم اليسير ولو كان يسيرا من قاعد او قائم -

00:04:59

اذا كان هذا النائم القائم او قاعد مستندا فانه ينتقض وضوئه. وكذلك لو كان متكتئا فانه ينتقض وضوئه او محتببا كذلك ينتقض وضوئه حتى لو كان نوما يسيرا حتى لو كان نوما يسيرا من قاعد او قائم يستثنى من ذلك -

00:05:19

اذا كان مستندا او متكتئا او محتببا فانه ينتقض وضوئه قال رحمه الله الناقد الرابع غسل الميت تغسيل الميت وهذا مروي عن اه ابن عمر وابن عباس انهم كانوا يأمران غاسلا الميت الوضوء -

00:05:39

وكذلك مروي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. والغاسل هو من يقلب الميت ويباشر غسله ولو مرة لا من يصب الماء لا من يصب الماء. الذي يصب الماء فلا يعتبر غاسلا. غاسل هو الذي يباشر تقليل الميت -

00:06:03

الناقد الخامس اكل لحم الابل والعلة عندنا في هذه في هذا الناقد تعبدية فلا ينقض غير اكل اللحم فلا ينقض الوضوء اكل كبد الابل او جلدتها او كرشها او شحمنها او قلبها او كليتها. هذه كلها لا تنتقض الوضوء -

00:06:22

لا تنتقض الوضوء فالنقض باكل لحم الابل سواء كان مطبوخا او نينا مطلقا ينقض سواء كان الاكل او جاهلا فانه ينقض الوضوء والحديث آآ الذي يدل على ذلك واظح في صحيح الامام مسلم -

00:06:47

الناقد الرابع او السادس هو الردة وبين الردة كما قال يعني في مطلع هو ما يخرج به صاحبه عن الاسلام نطقا كان او اعتقادا او شكا او شكا وقد تحصل الردة في المذهب بالفعل والنواقض عندنا في المذهب ستائين ان شاء الله وهي اربع مئة ناقض اربع مئة فعل

00:07:07-

يكون به المسلم مرتدًا ستأتينا في باب الردة وسنشير الى بعض ذلك باذن الله تعالى الردة تنتقض الوضوء لقوله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك. ومن العمل الذي يحيط هو الوضوء. قال رحمه الله وكل ما اوجب غسلا -

00:07:31

وكل ما اوجب غسلا غير الموت. يعني كل ما اوجب غسلا نقض الوجوب. الوضوء. والمراد التي الاشياء التي توجب الغسل هي موجبات التي ستأتي وهي الستة. الستة التي ستأتي باذن الله معنا في باب الغسل. فكل موجب -

00:07:51

للغسل فانه ينقض الوضوء كخروج المني والتقاء الختانين وكذلك الحيض والنفاس كلها هذه تنتقض الوضوء تنتقض الوضوء الا الموت الموت الميت المسلمين اذا مات يجب على المسلمين فرض كفاية ان يغسلوه لكن لا يجب عليهم ان -

00:08:11

الوضوء في حق الميت سنة وليس واجبا. يجب فقط تغسله ولا يجب اه توضئته كمن ستأتينا ان شاء الله في كتاب الجنائز قال رحمه الله الناقد السابع مسووا فرج ادمي -

00:08:36

طبعا يشترط ان يكون هذا الفرج اصلي ليس لاخونته مشكل متصل والممس هنا لابد ان يكون فقط باليد باي جهة من اليد. اي جهة من اليد لا يكون ببقية البدن -

00:08:53

لا يكون ببقية البدن والدليل على ذلك قوله صلی الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضاً وقوله رواه ابن ماجة وقوله فرجه يشمل القبل وكذلك الدبر. يقول او حلقة دبره -

00:09:10

لعموم حديث مس فرجه فليتوضاً فإذا مس الانسان حلقة دبره فان وضوئه ينتقض. قال بيد خصصها المؤلف خصص هذا المس ان يكون باليدي اما لو مس ذكره ببقية او بشيء غير اليد من بدنـه فـانه -

00:09:26

لا ينقض الوضوء. الناقد الثامن لمس ذكر او انتى الاخر لشهوة والشهوة كما قال الشيخ عثمان النجاشي هي التلذذ به. التلذذ باللمس

فلا ينقض لغيري شهوة. والمس هنا يشمل كل جزء من اجزاء البدن. اذا مس الانسان المرأة باي جزء من اجزاء - 00:09:47

بيده او برجله او بركبته بشهوة اذا مس المرأة بشهوة فانه ينتقض وضوءه كذلك هي اذا مسست الرجل بشهوة فان وضوءها ينتقض اذا كانت متوضية. اما اذا كان لغير شهوة فلا ينتقض - 00:10:12

ل الحديث عائشة رضي الله عنها في الليلة التي آتت فقدت فيها النبي صلى الله عليه وسلم قالت فوقيت يدي او يدي على بطني قدمه وهو في زد وهم منصوبتان كما في صحيح مسلم. قال بلا حائل - 00:10:31

بها يعني بلا حائل في لمس الذكر الانثى والانثى للذكر. فان كان مع حائل فلا ينقض الوضوء. لا لشعر وسن وظفر ولا بها لا ينقض وضوء الرجل لو مس شعر زوجته او سنه او ظفرها لان هذه في حكم المنفصل. كذلك لو مسها بشعره هو - 00:10:49 او بسنه او بظفره فان وضوءه لا ينتقض والحكم كذلك يقال في المرأة. قال ولا من دون سعي ولا من دون سبع الذي اه الطفل الذي لم يستكمل سبع سنين لا ينقض مسه ولو لشهوة ولو لشهوة. ولا ينتقض وضوء - 00:11:13

الموسم لا ينقض الوضوء الملموس بدنه او فرجه مطلقا سواء هذا الممسوس او الملموس وجد شهوة او لا وسواء كان ذكرا او انثى لا ينقض وضوء ملموس مطلقا. قال ومن شك في طهارة - 00:11:35

او حدث بني على يقينه. من شك في طهارة بعد ان تيقن الحدث وكذلك الحنابلة يقولون الشك هو طبعا مطلقا التردد حتى يدخل فيه الظن وغلبة الظن يعني لو شك من تيقن الحدث انه تطهر او غالب على ظنه انه تطهر فانه يعني على اليقين ولا يعمل - 00:11:57 لهذا الظن ولا غلبة الظن فالظن في هذه المسألة لا يعملون به الحنابلة يلحقونه باليقين. والظن احيانا يلحقونه بالشك لحماينا. واحيانا يلحقونه باليقين. احيانا يعملون به كاليقين. واحيانا لا يعملون به ويجعلونه كالشك. في هذه مسألة - 00:12:19

يلحقونه بالشك فلا حكم له الظن. من شك يعني تردد استوى عنده الطرفان او ظن من تيقن حدثا ظن انه توضا فانه يعني على يقينه وهو انه محدث. كذلك من شك في الحدث بعد ان تيقن - 00:12:37

الطهارة او ظن ان وضوءه انتقض كذلك فانه يعني على يقينه وهو الطهارة وهو الطهارة قالوا حرم على محدث مساوا مصحف وحرم على محدث مساوا المصحف لحديث لا يمس القرآن الا ظاهر. وكذلك قوله تعالى لا - 00:12:55

الا المطهرون. وكذلك يحرم على المحدث الصلاة لا يقبل الله صلاة بغير ظهور. لا يقبل الله صلاة بغير ظهور قال رحمة الله والطواف الطواف هو صلاة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الطواف ببيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فيه - 00:13:20

وكذلك يحرم على المحدث الجنب ذلك يعني كل هذه متقدمة ثلاثة تحرم على الجنب ويزيد الجنب على من حدثوا حدث اصغر يزيد قال وقراءة اية قرآن. يزيد على المحدث حدث اصغر انه يحرم على الجنب ايضا - 00:13:39

ان يقرأ شيئا او اية من القرآن. اما اذا قرأ بعض اية فانه لا بأس بها. كذلك لو قرأ اية تكون آذكرا كدعاء الركوب فانه بنية آذ الدعاء وليس بنية القرآن دعاء الركوب - 00:14:00

فانه لا يحرم فانه لا يحرم وان كان هو في الحقيقة اية في القرآن الكريم قال ايضا يحرم على من حدثوا حدث اكبر ولبس في مسجد يحرم ان يلبث آذ يعني مدة آذ يسمى - 00:14:21

فيها او يسمى في العرف انه لابث. بغير وضوء فاذا توظأ جاز له ان يلبث حتى الحائض والنفاس يجوز لها الالبس في المسجد بوضوء بشرط انقطاع الدم - 00:14:38

نعم احسن الله اليكم فصل موجبات الغسل سبعة خروج المني من مخرجه بلذة وانتقاله وتغييب حشة في فرج او دبر ولو لبهيم او ميت بلا حائل واسلام كافر وموت وحيض ونفاس - 00:15:01

وسنة الجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وجنون واغماء لا احتلام فيهما واستحاضة لكل صلاة واحرام لمكة وحرمتها وقف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمذلفة ورمي جمار وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جناة اذا روت اصوله والسنة توضأ بمد واغتسال بصاص وكره - 00:15:20

وان نوى بالغسل رفع الحديث او الحدث واطلق ارتفع وسنة لجنب غسل فرجه والوضوء لاكل وشرب ونوم ومعاودة وطه والغسل لها

افضل. وكره نوم جنب بلا وضوء قال رحمة الله - 00:15:50

فصل وموجبات الغسل سبعة والغسل بضم الغين هو الاغتسال والماء الذي يغتسل به واما في الشرع فهو استعمال ماء طهور في جميع بدن على وجه مخصوص. وموجبات الغسل يعني الامور التي توجب - 00:16:12

على المسلم الغسل سبعة اولا خروج المني من مخرجه يعني من الذكر او من قبل المرأة فاذا خرج من غير مخرجه فلا يوجب الاغتسال. لحديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي المني الغسل رواه الامام احمد وابن ماجة. قال بلذة - 00:16:38

ان يكون آآ خروجه بلذة اما اذا خرج بغير لذة كان يخرج من شدة البرد مثلا فانه لا يوجب الاغتسال لكن بلذة هذا يستثنى منها النائم ونحوه كالغمى عليه والسكنان كذلك - 00:17:03

اذا خرج من هؤلاء الثلاثة المني فانه يجب عليهم الغسل ولو لم يحسوا بهذه اللذة. ولم ولو لم يعني يعني يتتوفر عندهم هذا قيد وهو اللذة. فاذا خرج من المغمى عليه والنائم والسكنان فانه يجب عليهم الاغتسال - 00:17:22

الموجب الثاني على المذهب انتقاله انتقال من ؟ اذا حس الانسان بانتقال المني في ظهره فحبسه فانه يجب عليه الاغتسال ويثبت بهذا الانتقال اه حكم البلوغ يعني يحكم ببلوغه كذلك يحكم بانه افطر في رمضان وان لم يخرج المني اذا حس بانتقاله من مكانه فانه - 00:17:44

ويجب عليه الاغتسال ويحكم ببلوغه اذا كان اول مرة ياتيه وكذلك اذا كان صائما فانه يفطر في رمضان كذلك الحق الشيخ تقي الدين رحمة الله شيخ الاسلام ابن تيمية انتقال الحيض اذا حست المرأة انتقال الحيض وان لم يخرج اذا - 00:18:10

بانتقال الدم وان لم يخرج فانه يحكم بانها قد حاضت قال رحمة الله الثالث تغيب حشة والخشنة كما قال البعري في المطلع ما تحت الجلة المقطوعة من الذكر كر في الختان ما تحت الجلة المقطوعة من الذكر في الختان. والمراد به رأس الذكر فاذا غيب - 00:18:31

انسان او الرجل حشفته في فرج اصلي يشترط ايضا ان تكون هذه حشة ذكر اصلي في فرج اصلي فانه يجب الغسل يجب الغسل او دبر ولو يعني لا يشترط ان يكون في الفرج في القبور للمرأة بل حتى لو غيب - 00:19:00

في الدبر او في بعثة او ميت كذلك بلا حائل فانه يجب عليه الاغتسال. فان لف على ذكره حائل وادخل ذكره فهل يجب الاغتسال لا يجب حتى لو انزلها - 00:19:20

اكيد بينزل بدون طيب فان كان بحائل لف عنه هذا موجود متوفّر في الوقت الحالي هذه مسألة نازلة انه لو جعل على ذكره حائل ووطأ امراته فانه لا يجب الاغتسال لا يجب الاغتسال حتى ينزل فاذا انزل وجب عليه الاغتسال لانزال - 00:19:42

المني وليس لوطنه الرابع قال اسلام الكافر يوجب الاغتسال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامنة ابن اوثال رضي الله تعالى عنه لما اسلم امره ان يغتسل رواه الامام احمد - 00:20:03

وابن حبان الخامس من الموجبات الموت يوجب على المسلمين فرض كفاية عليهم ان يغسلوا الميت تعبدا. تعبدا. والدليل او الاصلة على ذلك كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر كذلك في آآ ابنته لما امر بتقصيرها قال اغسلنها آآ ثلاثا او خمسا - 00:20:23

او اكثر من ذلك وهذه الاحاديث كثيرة مستفيضة لكن يستثنى من الموت هو يستثنى آآ شيئاً الشيء الاول شهيد المعركة شهيد المعركة الذي قتل في المعركة فانه لا يجب تغسله لا يجب تغسله كذلك - 00:20:52

ظلما هذا مستثنى الثاني المقتول ظلما فانه لا يجب تغسله. طيب ما حكم تغسله هم يكره ولا مباح او مستحب محرم طيب ذكرنا في المنهج اول درس انه مكره طيب - 00:21:14

هذا طبعاً ماشي عليه في منتهي المفرق نعم وحرم لانك لك سند في ذلك. السادس الموجب السادس هو الحيض خروج دم الحيض اذا خرج الحيض فانه يجب الاغتسال. لكن متى - 00:21:42

يجب عليها ان تغتسل هم؟ اذا انقطع الدم اما مع وجود الدم لا يصح منها الاغتسال. كذلك يقاس عليه النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة فلا يجب الغسل على المرأة التي ولدت بولادة عارية عن دم. اذا ولدت مرأة ولادة عارية عن دم وهذا نادر - [00:21:58](#)  
يوجد ولادة عالية عندهم فلا يجب عليها نغتسل لكن هل يجب عليه النفاس تكون نفاساً اربعين يوماً من يجب عليه ان تصلي لكن هل تكون نفاساً يعني؟ هل يجوز لزوجها ان يطأها - [00:22:21](#)

آآا نعم ما تبقى اربعين يوم يعني؟ ايش احسنت هو الحكم في النفاس متعلق بالدم فان لم يوجد دم فلا نفاس لها فليس لها نفاس ويجب عليها ان تصلي وتصوم ولزوجها ان يطأها لكن يكره عندنا في المذهب يكره ان يطأها - [00:22:38](#)  
حتى تنتهي اربعون يوماً قال قال رحمة الله وسنة في سنة طبعاً يسن عندنا الاغتسال في ستة عشر موضعاً. الموضع الاول للجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محترم متفق عليه وهذا الحديث يدل على في الحقيقة يدل على الوجوب ما هو - [00:22:58](#)

صارف لهذا الوجوب ما يوجد يعني يعملون بخلاف الدليل هم؟ لا يوجد صالح والصادر هو حديث سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتنس من توأم يوم الجمعة فيها ونعت - [00:23:27](#)  
ومن اغتنس فالغسل افضل. ايضاً غسل الجمعة واجب على كل محترم ضم الرسول صلى الله عليه وسلم معه الطيب. والطيب معلوم انه ليس واجباً ليس واجباً فهذا يدل يعني هذه قرينة تصرف هذا الوجوب او الامر عن الوجوب الى الاستحباب الى الاستحباب - [00:23:42](#)

لصلاة الجمعة. طبعاً غسل الجمعة يكون مخصوص بالذكر فقط وليس للمرأة. ايضاً الذكر الذي يحضرها يسن له ان يغتسل ولكن يقولون عند مضي افضل في مسألة ما تصلح لكم العزة هم يقولون عند جماع افضل ايضاً. لكن - [00:24:03](#)  
طيب وعند مضي افضل يعني عند ذهابه الى الجمعة يؤخر الاغتسال الى ان يذهب الى صلاة الجمعة افضل من ان يقدمه في الفجر مثلاً وينام ثم يستيقظ الثاني لجمعة والثالث عندكم ايش - [00:24:27](#)

وعيد. ايضاً يسن الاغتسال للعيد في يوم العيد لحضورها ان صلى. ولكن هل يختص ذلك بالذكر؟ او يشمل حتى الانشى يشمل الانشى وذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته عن الشيخ محمد الخلوتي انه يسن حتى للمرأة في - [00:24:47](#)  
العيد ان تغتسل ان تغتسل قال وكسوف كذلك يسن الاغتسال لصلاة الكسوف ومتى يسن الاغتسال للكسوف اذا اذا حصل الكسوف اذا حصل الكسوف. اما اذا يعني تسامع الناس بأنه سيكون في الساعة الفلاحية كسوف. مثل ما حصل اخر مرة في الاحساء - [00:25:10](#)  
وفي الدمام ايضاً كسوف حصل في مكة وفي الرياض تبين لكن في الاحساس ما تبين يعني لا زال القمر واضح كله لكن ضعيف ضوءه ضعيف في جهة معينة لكن لم يختفي اذا اختفي جزء من القمر حصل ايش - [00:25:37](#)

الكسوف لابد ان يختفي جزء منه. اما اذا حصل ضعف في احد جانبيه اذ ضعف نوره فانه لا تصلي صلاة الكسوف وسيأتيانا ان شاء الله كسوف وكذلك يسن الاغتسال للاستسقاء. عند ارادة الخروج الى صلاة الاستسقاء - [00:25:52](#)  
ذلك يسن الاغتسال للجنون والاغماء للنبي صلى الله عليه وسلم لما اغمى عليه وافق اغتنس عليه الصلاة والسلام. لا احتلام فيهما اما اذا وجد معه احتلام فما حكم - [00:26:11](#)

فانه واجب. كذلك يسن الاغتسال للمستحاضنة والمستحاضنة في المذهب هي التي تجاوز دمها اكثر الحيض وما هو اكثر الحيض على المذهب خمسة عشر يوماً لحديث عائشة رضي الله عنها ان زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها استحيضت - [00:26:27](#)  
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتنسلي لكل صلاة هل يشمل الصلاة المفروضة والنافلة او الصلاة المفروضة فقط ايش وان شاء الله انت دارس عند الشيخ عثمان النجدي - [00:26:49](#)

هو فعلما صرخ الشيخ عثمان النجدي للصلاحة المفروضة فقط اما الصلاة النافلة لا يستحب لها الاغتسال قال رحمة الله واحرام كذلك يسن الاغتسال للحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتنس في حديث في حديث زيد - [00:27:08](#)  
ابن ثابت رضي الله عنه سواء الاحرام بالحج او العمرة حتى للحائض والنفساء يسن لهم الاغتسال. العاشر دخول مكة دخول مكة

ارسال الاغتسال الحادي عشر دخول حرم مكة دخول حرم مكة. الثاني عشر - 00:27:25

يسن الاغتسال للوقوف بعرفة. والثالث عشر يسن الاغتسال لطواف الزيارة. كذلك الرابع عشر طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة قدوم مشكلة الشيخ عثمان ما طواف الزيارة هو طواف الافاضة والرابع عشر هو طواف الوداع والخامس عشر هو المبيت بمدرفلة وكذلك الرمي الجمر هو السادس عشر. العلة في هذه كلها وان لم - 00:27:41

توجد ادلة خاصة لها انها انساك يجتمع فيها الناس فيستحب لها الاغتسال كما يستحب الاحرام قال رحمة الله وتنقض المرأة شعرها يعني تفتح المرأة شعرها اذا اغتسلت لحيض ونفاس لا جنابة اما جنابة فانها لا يجب عليها ان تنقض شعرها اذا - 00:28:11  
اصوله وتنقض المرأة شعرها هنا الحكم مبهم يحتمل الوجوب ويحمل ايش الاستحباب ويحمل ايضا الاباحة مطلق الاذن وتنقض المرأة شعرها لحيض النفاس هل هو واجب او في المذهب ها نعم هو واجب فالذهب انه يجب على المرأة وحتى الشارع هنا بين قال وجوبا - 00:28:38

وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس واما جنابة فلا يجب بشرط ان تروي اصول الشعر اصول الشعر قال وسن توظأ بمد واغتسال بصاع واغتسال بصاع وذكرنا ان الصاع كم رطل بالعربي - 00:29:02

هم كم رطب العراقي الصاع لا بد نحو الصاع الان خمسية رطن عراقي يعني مشكلة هذه حتى نصاب الخارج من الارض ست مئة يعني والقلتان خمس مئة رطل تقريبا ايضا وليس تحديدا - 00:29:25

ها تمرض العراق يعني ذكرنا كرتته مرارا لا تمرض العراقي ها تسعين مثقال كم رطل اه اول شي نريد الابطال؟ الرطل اولا الرطل او الرطل وحدة وزن او وحدة كيل. يعني هل هو ثقل ولا حجم - 00:29:47

ها وزن احسنت هذى وحدة وزن الارضان ليست موجودة عندنا الان. نريد ان نحوالها الى الفرامات الموجودة الان عندنا حاليا الرطل الان كم آ او الصاع؟ ذكرنا انه خمسة ارطالت وثلث. طيب كيف تكتب - 00:30:14

نكتبها خمسة فاصلة ثمان ثلاثات ثلاثة يعني ضع نعم اه او اللي دارس رياضيات يستطيع يكتب خمسة واحد على ثلاثة اللي هو المقام والبسط المقام اللي فوقها واللي تحت الباص - 00:30:33

شيخ احمد طيب الصاع عندنا خمسة ارطالت وثلث يعني يكتب خمسة فاصلة ثمان ثلاثة طيب خمسة ارطالت وثلث طيب الرطل كم يساوي ايش ايه لا لا اتركنا نحوالها اولا الى مثاقيل. الرطل كم يساوي من مثقال - 00:30:55

ها تسعون مثقالا احسنت مثقالا اذا الان نضرب خمسة فاصلة ثلاثة وثلاثين ضرب تسعين كم يساوي ها ياشيخ احمد اضرب اضرب عندك الله حاسبة مم من الاسرع لابد ان نخرج بالصاع الان - 00:31:24

كم؟ احسنت اربع مئة وثمانين اربع مئة وثمانين مثقال هذه المثاقيل نحوالها الى غرامات والغرام كم؟ المثقال واحد كم يساوي اربعة فاصلة خمسة وعشرين اربعة وربع. طيب اضرب الان اربع مئة وثمانين - 00:31:49

في اربعة فاصلة خمسة وعشرين كم الناتج الفين واربعين احسنتم الفين واربعين غرام. تقسيم الف حتى نحواله الى كيلو وات موجودة الان. انت عامله كيلو في محل الخضار وبنده وكل مكان. ايش - 00:32:07

اثنين هي تكتب اثنين فاصلة صفر اربعة يعني لا تكتب اثنين فاصلة اربعين ما ادري عمر موجود اثنين فاصلة اربعين هو ما توصل اليه الشيخ محمد العثيمين طبعا وهو الصحيح انه اثنين كيلو واربعين غرام دايما الشيخ يكرر وهو الصحيح طبعا بعد البحث - 00:32:24

والتنقيب هو الصحيح انه اثنين فاصلة اربعين غرام وليس اربع مئة غرام يعني لو كتبت اثنين فاصلة اربعة يفهمها اربع مئة القارئ لكن نكتبها اثنين فاصلة صفر اربعة يعني اثنين واربعين غرام - 00:32:45

طيب ياشيخ عماد؟ وبالكيلو كم؟ نفس اثنين امس وزنت الشيخ احمد امس وزن ذهب الى صاحب محل وزن القارورة التي فيها لتر ونصف وجدناها تساوي الكيلو بالضبط يعني كيلو ونصف بالضبط وارسل لي بالفيديو بالتصوير - 00:33:01

طيب اذا الصاع هو عندنا في المذهب كم يساوي قلت له وين واربعين غرام احيانا تكون بالكسور الكيلو وثمانية وثلاثين جرام لكن

نجعلها للاحتياط كيلوين واربعين غرام. اذا يسن التوضأ بالمد. المد يعتبركم من الصاع - 00:33:20

ربع يعني الصاع فيه كم ود مقدار ايش؟ حفنتين من يد الرجل المعتدل. اربعة امدال يساوي صاع. يعني لمدة كم غرام خمس مئة وايش وعشرة خمس مئة وعشرة غرام خمس مئة وعشرة غرام - 00:33:44

ايش لا يعني تكون صفر فاصلة خمس مئة وعشرة صفر فاصلة خمس مئة وعشرة ولا لا يا عمر ما ادرى يعني هذا اللي توصلنا له عمر صحيح كلامنا الان يعني تقريبا نصف كيلو نصف كيلو هي - 00:34:08

المود نصف كيلو يعني خمس مئة غرام خمس مئة وعشرة خمس مئة وعشرة يسن ان يتوضأ الانسان بالمد ويغتسل بالصلاحة هل يجوز ان يعني يتوضأ باقل من ذلك؟ نقول يجوز بشرط الاسباغ بشرط الاسباغ والاسباغ هو تعليم - 00:34:27

العضو بالماء بحيث يجري عليه. قال رحمة الله وكره الاسراف في الوضوء والاغتسال ولو كان على نهر جار كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وان نوى بالغسل رفع الحديثين. الان سيدرك صيغ النية في - 00:34:45

الاغتسال يعني ما هي الامور التي اذا نواها فان حدثه الاكبر يرتفع مع الاصغر ايضا ذكر فقط فامرین فقط بينما هم تقريبا ثلاثة او اربعة. قالوا وان نوى ابي الغسل رفع الحديثين يعني الحدث الاكبر والاصغر - 00:35:03

فانه يرتفع حدثه بهذا الاغتسال يرتفع حاليه الاكبر والاصغر. او نوى رفع الحدث فقط واطلق يعني لم يقيده لا بالاكبر ولا بالاصغر فان حدث يرتفع الاصغر والاكبر. الامر الثالث نوى امرا لا يباح الا - 00:35:24

بغسل مثل ايش مثل الصلاة مثل احسنت ايضا قراءة القرآن قراءة القرآن. اذا نوى اه باغتساله الصلاة فانه يرتفع الحدث الاكبر والاصغر. طيب اذا نوى باغتساله الغسل بصفة الغسل مجزي طبعا المؤلف لم يأتي بهذا مشكلة عنده انه لم يأتي بالصفات صفات العبادات الا في الصلاة والحج - 00:35:44

فلو نوى بغضله بصفة الغسل مجزي قراءة القرآن هل يرتفع الحديثان او الحدث الاكبر فقط او الاصغر فقط ايش؟ يرتفع الاكبر احسنت لان هذه قراءة القرآن لا تباح يعني الا فقط بشرط ان تفتح اكبر لكن لا يشترط ان يرتفع حدثه - 00:36:09

الاصغر بل يستحب. فاذا نوى بغضله قراءة القرآن فانه لا يرتفع الا الحدث الاكبر. قال وسنة لجنب وللجنوبيين سواء كان رجل او انشى وكل من وجب عليه الغسل كالحائض والنفاساء - 00:36:32

الغسل فرجه وايضا يسن الوضوء اذا غسل فرجه يسن له الوضوء اذا اراد ان يفعل هذه الامور التي ذكرها قال لاكل وشرب باكل وشربه اذا اراد ان يأكل او يشرب فانه يسن له - 00:36:50

آآ ان يتوضأ لقول آآ عمار رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث رواه احمد - 00:37:12

رواہ الامام احمد رحمه الله وابو داود والترمذی وشرب ونوم كذلك. الانسان له اذا اراد ان ينام الجنب ان يتوضأ وايضا يسن له الامر الرابع معاودة الوطء كما قال صلى الله عليه وسلم فليتووضأ بينهما - 00:37:25

فليتووضأ بينهما والغسل لها يعني هذا يعود الى معاونة الوطء فقط والغسل لها يعني معاونة البطل ليس كلها. افضل والغسل لمعاونة الوطء افضل من الوضوء وكره نوم جنب بلا وضوء. هو يسن ان يتوضأ للاكل والشرب والتلويم. لكن ليس كل سنة اذا لم يفعلها الانسان - 00:37:40

فقد وقع في المكروه هنا فقط النوم هو الذي يسله ان يتوضأ اذا لم يتوضأ فانه يكره له. طيب اذا اكل بلا وضوء الجنب؟ لا يكره. اذا شرب بلا وضوء فانه لا يكره. اذا نام بلا وضوء فانه - 00:38:05

ويكره لا يعني ليس كل مكروه او ليس كل مستحب تركه مكروه ليس كل مستحب تركه مكروه. بعض المستحبات اذا ترك انسان لم يفعل مكروها - 00:38:23